

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/46/641  
5 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

SECRET

DEC 10 1991

الدورة السادسة والأربعون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال

## المسائل المتعلقة بالإعلام

تقرير اللجنة السياسية الخاصة

المقرر : السيد ايهاب فوزي (مصر)

### أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "المسائل المتعلقة بالإعلام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٧٦/٤٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السياسية الخاصة .
- ٣ - ونظرت اللجنة السياسية الخاصة في هذا البند في جلساتها من ٧ إلى ١٠ و ٢٩ ، المعقودة في الفترة الممتدة بين ٢٣ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (انظر A/SPC/46/SR.7-10 و 29) .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوشيقتان التاليتان :

(١) تقرير لجنة الإعلام (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٢١ (A/46/21) .

(ب) تقرير الأمين العام (A/46/449) .

٥ - وفي جلستها ٢ ، المعقودة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ، قررت اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بشأن المسائل المتعلقة بالإعلام يرأسه أحد نائبي رئيس اللجنة .

٦ - وفي جلستها ٧ ، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ، استمعت اللجنة إلى بيانين استهلاكيين أدلى بهما وكيلة الأمين العام لشؤون الإعلام في الأمانة العامة ورئيس لجنة الإعلام . وأدلى ببيان أيضا مدير مكتب الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (انظر A/SPC/46/SR.7) .

ثانيا - النظر في المقترحات

الف - مشروعا القرارين A/SPC/46/L.5 و L.6

٧ - في الجلسة ٨ ، المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، وجه رئيس اللجنة السياسية الخاصة الانتباه إلى مشروعين قرارين قدمهما رئيس لجنة الإعلام وعمّما بوصفهما الوثيقتين A/SPC/46/L.5 و L.6 المؤرختين في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ .

٨ - وفي الجلسة ٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، وجه رئيس اللجنة السياسية الخاصة انتباه اللجنة إلى الوثيقة A/SPC/46/L.7 ، التي تتضمن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.6 .

٩ - وفي الجلسة ١٠ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ، أدلى رئيس لجنة الإعلام ببيان ، قدم خلاله طلبا رسميا بإجراء اعتماد مشروعين القرارين A/SPC/46/L.5 و L.6 . وقال إن هذا الطلب يستند إلى المقرر الإجماعي الذي اتخذته أعضاء لجنة الإعلام بالحفاظ على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه خلال الدورة الماضية لتلك اللجنة . وأشار رئيس لجنة الإعلام أيضا إلى أن أعضاء مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء المجموعات الإقليمية والصين يرون أن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/SPC/46/L.6 ، الواردة في الوثيقة A/SPC/46/L.7 ، لا تعكس التفاهم المتوصل إليه خلال الدورة الماضية للجنة الإعلام والذي مؤداه أن الفقرة ١ من مشروع القرار A/SPC/46/L.6 لا تستلزم أي موارد مالية إضافية .

١٠ - واستجابة للطلب المقدم من رئيس لجنة الإعلام ، قررت اللجنة السياسية الخاصة إرجاء اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرارين A/SPC/46/L.5 و L.6 حتى موعد لاحق .

١١ - وفي الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/توفمبر ، قام رئيس لجنة الإعلام بالنيابة بعرض مشروع القرارين الواردين في الوثيقتين A/SPC/46/L.5 و L.6 . ونيابة عن مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء اللجان الإقليمية والصين ، اقترح رئيس تلك اللجنة بالنيابة أن تؤيد اللجنة السياسية الخاصة الاقتراح الذي مؤداه أن تنظر اللجنة الخامسة في إعادة تخصيص عناصر معينة من ميزانية إدارة شؤون الإعلام لتغطية المصروفات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/SPC/46/L.7) ، وذلك على النحو المعروض في بيانه ، وأن يُدرج بيانه بنصه كاملا ، مع مشروع القرارين ، في تقرير اللجنة السياسية الخاصة إلى الجمعية العامة .

١٢ - وتلا ذلك تأييد المقترحات التي تقدم بها رئيس لجنة الإعلام بالنيابة ، من جانب المتحدثين بأسماء مجموعة الـ ٧٧ (غانا) ، ومجموعة دول أوروبا الشرقية (أوكرانيا) ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى (أيرلندا) ، والصين (انظر (A/SPC/46/SR.29) .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة السياسية الخاصة الموافقة على المقترحات المقدمة من رئيس لجنة الإعلام بالنيابة والمؤيدة من المتحدثين بأسماء مجموعة الـ ٧٧ ، ومجموعة دول أوروبا الشرقية ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، والصين .

١٤ - وفيما يلي نص البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الإعلام بالنيابة :

"أتشرف بأن أقدم إلى اللجنة السياسية الخاصة باسم لجنة الإعلام مشروع قرارين واردين في A/SPC/46/L.5 و A/SPC/46/L.6 راجيا وآملا بإخلاص أن يعتمدا دون طرحهما للتصويت . ومشروعا القرارين واردان في تقرير لجنة الإعلام (A/46/21)<sup>(١)</sup> ، الذي اعتمده لجنة الإعلام بتوافق الآراء في خلال الدورة الموضوعية الثالثة عشرة المعقودة في نيسان/أبريل . ويعكس القرار الأول آمالنا في نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال مع الاعراب عن احترامنا لمبدأ حرية الإعلام والتعبير . والقرار الثاني يشمل الولاية التي منحتها اللجنة فيما يتعلق بسياسات وأنشطة الإعلام .

"وإن اعتماد هذين القرارين بتوافق الآراء في لجنة الإعلام سبق مشاورات ومفاوضات تفصيلية فيما بين أعضاء المكتب والمتحدثين بأسماء المجموعات الإقليمية والصين . وبعد ذلك عندما قدمت إلى اللجنة السياسية الخاصة الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والواردة في الوثيقة A/SPC/46/L.7 أدلى رئيس لجنة الإعلام ببيان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ أبلغ فيه اللجنة السياسية الخاصة بأن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بالفقرتين (ل) و (م) من مشروع القرار A/SPC/46/L.6 لا تتفق مع التفاهم الذي تم التوصل إليه في لجنة الإعلام فيما بين أعضاء المكتب والمتحدثين بأسماء المجموعات الإقليمية والصين . وقد كانوا يعتقدون ويتوقعون أن ينعكس هذا التفاهم في الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، وأن إدارة شؤون الإعلام قد فهمت ذلك . وللمف لم يكن الحال على هذا النحو .

"أرجو أن تسمحوا لي بأن أبرز أهمية هذا التفاهم الذي تم التوصل إليه بعد إجراء مفاوضات مستفيضة وإيجاد الحلول التوفيقية اللازمة . إنه من الممكن حقا أن ينشأ سوء فهم وبلبله من حين إلى آخر . وإن لجنة الإعلام وعيها منها بإمكانية أن يحدث ذلك ، وبغية تحسين وإدامة اتصال وتفاهم أفضل أومت بما يلي : "أن يجتمع مكتب لجنة الإعلام مع ممثلي كل مجموعة إقليمية والصين وياتصال وشيق مع أعضاء لجنة الإعلام ، حسب الاقتضاء ، وأن يتشاوروا على فترات وبصفة دورية مع إدارة شؤون الإعلام" . وحيث أن اللجنة قد اتخذت هذه التوصية فقد عقد مكتب اللجنة والمتحدثون بأسماء المجموعات الإقليمية والصين في هذا الصدد عددا من الاجتماعات القيمة مع المسؤولين في إدارة شؤون الإعلام .

"بيد أنه على الرغم من توافر هذه الآلية فإن الأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/SPC/46/L.7) لم تتفق مع فهمنا حسبما ذكر رئيس لجنة الإعلام في بيانه . وعلى الرغم من طلبه لم يتسن أن يصدر المراقب المالي صيغة منقحة للأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية نظرا للأسباب التي أوردتها في رسالته المؤرخة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (A/SPC/46/4) .

"وقد نظر مكتب لجنة الإعلام والمتحدثون بأسماء المجموعات الإقليمية والصين في هذا الموضوع ، وأعادوا تأكيد التزام اللجنة بمضمون مشروع القرارين الواردين في A/SPC/46/L.5 و L.6 وتصميمهم على المحافظة على توافق الآراء الذي تم التوصل إليه بعد جهود مضية .

"ولا يبدو أن هناك بديلا أمام مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء المجموعات الاقليمية والصين إلا أن يقترحوا أن تقرر هذه اللجنة ، ويطلبون الى اللجنة الخامسة أن تفعل ذلك ، إعادة تخصيص عناصر في إطار الباب ٢١ ، المتعلق بالإعلام ، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . وإنما إذ نتخذ هذه التوسية لا نستهدف إجراء عمليات إعادة تخصيص إلا في المجالات التي لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على السياسات أو القرارات التي توصل اليها أعضاء لجنة الإعلام ، وهذه العمليات تتفق تماما مع الولاية الواردة في مشروع القرار L.6 المتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية . وعمليات إعادة تخصيص المقترحة للوفاء بتكاليف تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (J) و (م) من مشروع القرار تتعلق ببندون لن تؤثر ، في رأينا ، على حسن سير أعمال الإدارة . وعمليات إعادة تخصيص الموصى بها هي كما يلي وتتضمن نقل المبالغ المبيّنة من البنود المذكورة ، في الباب ٢١ في الميزانية ، للوفاء بتكاليف تنفيذ الفقرتين الفرعيتين (J) و (م) . وجميع عمليات إعادة تخصيص الموصى بها ، إلى جانب كونها لا تمس أي مجال متصل بالسياسة العامة ، قد اختيرت في الواقع من مواضع في الميزانية تفوق فيها الزيادات التي طلبتها إدارة الإعلام المبالغ المقترح نقلها .

"الفقرات ٢١-٢٥ و ٢١-٢٧ و ٢١-٢٨ ، المتعلقة باستقصاءات الرأي العام التي تجريها الأمم المتحدة : إعادة تخصيص ١٤٥ ٠٠٠ دولار من المجموع الذي يبلغ ١٦١ ٤٠٠ دولار والمتبقي لتلبية الاحتياجات التعاقدية ؛

"الفقرة ٢١-٤٨ ، المتعلقة بالخدمات الشخصية اللازمة لإجراء البحوث والمتمثلة في الخبرة الفنية الخارجية اللازمة لإجراء بحوث متصلة بمواد اعلامية معينة وتصميمها : إعادة تخصيص ٥٠ ٠٠٠ دولار من مجموع الاحتياجات التقديرية الذي يبلغ ٢٢٢ ٤٠٠ دولار ؛

"الفقرة ٢١-٥٢ ، المتعلقة بالانتاج الاعلامي الذي يشمل انتاج اشربة فيديو لملفات الفيديو وما إلى ذلك : إعادة تخصيص ٥٠ ٠٠٠ دولار من المجموع التقديري الذي يبلغ ٤١٠ ٥٠٠ دولار ؛

"الفقرة ٢١-٦٦ ، المتعلقة بتكاليف لوازم مثل مخزون الافلام الخام وما إلى ذلك : إعادة تخصيص ٤٠ ٠٠٠ دولار من الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٩٤١ ٦٠٠ دولار ؛

"الفقرة ٢١-٦٧ ، المتعلقة بمعدات اعلامية جديدة : إعادة تخصيص  
٢٥٠ ٠٠٠ دولار من التكاليف التقديرية التي تبلغ ٩٠٠ ٦٣٤ ١ دولار ؛

"الفقرة ٢١-٧٣ ، المتعلقة بالانتاج الاعلامي لنسخ جديدة من أفلام  
وأشرطة فيديو : إعادة تخصيص ٥٠ ٠٠٠ دولار من المجموع التقديري الذي يبلغ  
٢٩٧ ١٠٠ دولار ؛

"الفقرة ٢١-٧٣ ، المتعلقة بخدمات الحقيبة وساعي البريد الخاص  
اللازمة لنشر المواد الإعلامية : إعادة تخصيص ١٠٠ ٠٠٠ دولار من المجموع  
التقديري الذي يبلغ ٩٠٠ ٨٧٣ دولار ؛

"الفقرة ٢١-١١٢ ، المتعلقة بأجر العمل الاضافي للسائقين : إعادة  
تخصيم ٢٥ ٠٠٠ دولار من المجموع التقديري الذي يبلغ ٨٠٠ ١٠٩ دولار ؛

"الفقرة ٢١-١١٦ ، المتعلقة بمركبات ومعدات أخرى لمركز الاعلام :  
إعادة تخصيص ٣٠ ٠٠٠ دولار من المجموع الذي يبلغ ٤٠٠ ٧٢٧ دولار ؛

"الفقرة ٢١-١١٨ ، المتعلقة بالضيافة : إعادة تخصيص ٢٠ ٠٠٠ دولار من  
المجموع الذي يبلغ ٦٠٠ ١٧١ دولار . (المجموع ٧٧٠ ٠٠٠ دولار)

"إن مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء المجموعات الاقليمية والصين  
يدركون أن هذه التوصية لن تعتبر أبدا سابقة في المستقبل ويقبلون ذلك . بيد  
أن هذه الخطوة تتيح لهذه اللجنة أن تبت الآن في مشروع القرارين  
A/C.5/46/L.5 و L.6 ، وأن تعتمدهما بتوافق الآراء . وهي تؤكد بحزم ووضوح  
مبدءا ذا أهمية ، وهو أنه يجب احترام توصيات وقرارات لجنة أنشأتها الجمعية  
العامة ، والتفاهم الذي تركز عليه هذه التوصيات والقرارات . ولا يمكن أن  
يكون الحال على خلاف ذلك .

"ويطلب مكتب لجنة الاعلام والمتحدثون بأسماء المجموعات الاقليمية  
والصين ، أن تقر اللجنة السياسية الخاصة المقترحات الداعية الى إجراء  
عمليات إعادة التخصيم المالية المحددة في هذا البيان ، وأن تدرجها مع  
مشروع القرارين في تقريرها المقدم الى الجمعية العامة الذي ستعظر فيه

اللجنة الخامسة . ومن المفهوم في هذا القرار أن للمراقب المالي الحرية في أن يقترح ، حيثما يرتأى أن ذلك ذو أهمية خاصة ، عمليات إعادة تخصيص بديلة ، شريطة ألا تترتب على ذلك آثار فيما يتعلق بأي قرار أو توصية بشأن السياسة العامة ورد في مشروع القرار A/C.6/46/L.6 . وأود أن اطلب أن يسدرج النص الكامل لهذا البيان المدلى به باسم مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء المجموعات الاقليمية والصين في تقرير اللجنة السياسية الخاصة بشأن هذا البند .

"وختاما اسمحوا لي أن أعرب عن تصميم مكتب لجنة الإعلام والمتحدثين بأسماء المجموعات الاقليمية والصين على العمل في وثام تام مع ادارة شؤون الاعلام في خدمة مصالح الادارة والامم المتحدة وجميع الدول الاعضاء . وقد احرزنا تقدما كبيرا في عملنا في مجال زيادة التعريف بالامم المتحدة وانشطتها . وبالنسبة لنا كلنا سيظل هذا العمل تحديا مستمرا في المستقبل .

"واسمحوا لي أن ادعو اللجنة السياسية الخاصة الى اعتماد مشروع القرارين A/SPC/46/L.5 و L.6 الآن دون طرحهما للتصويت" .

١٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرارين A/SPC/46/L.5 و L.6 دون تصويت . (انظر الفقرة ٢٢ ، القراران ألف و باء) .

١٦ - وعقب اعتماد مشروع القرارين ، أدلى ممثل اليمن ببيان (A/SPC/46/SR.29) .

باء - مشروع القرار A/SPC/46/L.8

١٧ - في الجلسة ٩ ، المعقودة في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ، وجه رئيس اللجنة السياسية الخاصة الانتباه إلى مشروع قرار قدمته كوستاريكا وعمّم بوصفه الوثيقة A/SPC/46/L.8 في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ .

١٨ - وفيما يلي نص مشروع القرار A/SPC/46/L.8 :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تقر بأهمية تعزيز النشر والتوعية على جميع الأصعدة ، المحلي منها ودون الإقليمي والإقليمي ، وبما تقوم به الأمم المتحدة من أعمال تنفيذاً للولايات الممنوحة بموجب قرارات الجمعية العامة والتوصيات الصادرة عن المحافل التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ،

"وإذ تأخذ في الاعتبار أهمية تأهيل وتدريب المذيعين والصحفيين وفنيي الوسائل السمعية البصرية في البلدان النامية ،

"وإذ تحيط علماً باقتراح حكومة كوستاريكا إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في هذا البلد ، بالاستعانة بالمرافق التي تقدمها جامعة السلم لكي تكون مكاناً وأداة لتحقيق هذه الأغراض ،

"وإذ تدرك أن جامعة السلم يمكن أن تكون مقراً لمركز الأمم المتحدة للإعلام ، لكونها تتمتع بما يلزم لذلك الغرض من استقلالية وظيفية وكفاءة في الأداء ،

"١ - تقرر إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في كوستاريكا ، بالاستعانة بالمرافق والمباني التي تقدمها جامعة السلم التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجري مشاورات مع حكومة كوستاريكا وجامعة السلم بغية تحديد التفاصيل المتعلقة بتنفيذ هذه التوصية" .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، ذكر ممثل كوستاريكا أن بلده كان قد طلب في الدورة الثالثة عشرة للجنة الإعلام ، المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩١ ، إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في ذلك البلد ، ولكن حيث أن ذلك الطلب لم يُبين على النحو الواجب في تقرير اللجنة (A/46/21)<sup>(١)</sup> ، يجري تقديم مشروع القرار A/SPC/46/L.8 . وأضاف قائلاً إنه لكي لا يختل توافق الآراء ، فإن كوستاريكا لا تصر على اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار A/SPC/46/L.8 ، ولكنها تكرر تأكيد رغبتها في إنشاء مركز إعلام تابع للأمم المتحدة في كوستاريكا ، بالاستعانة بالمرافق والأماكن التي توفرها جامعة السلم التي أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، وطلب أن يُدرج مشروع القرار في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة .



٢٠ - وفي الجلسة ٢٩ ، قررت اللجنة السياسية الخاصة أنه ، بالنظر إلى البيان الذي أدلى به ممثل كوستاريكا ، لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/SPC/46/L.8 ، ولكنها قررت أن يدرج النص في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) .

#### جيم - الترشيح للمعضوية في لجنة الإعلام

٢١ - في الجلسة ٢٩ ، المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، وجه الرئيس الانتداب إلى الفقرتين ١١٠ و ١١١ من تقرير لجنة الإعلام (A/46/21)<sup>(١)</sup> ، اللذين قررت فيهما لجنة الإعلام ، بتوافق الآراء ، أن توصي الجمعية العامة بأن تعتمد مقرا بزيادة أعضاء لجنة الإعلام من ٧٨ عضوا إلى ٧٩ عضوا وتعيين بوركيينا فاصو عضوا في اللجنة . وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة السياسية الخاصة ، دون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تتخذ هذين المقررين (انظر الفقرة ٢٢) .

#### شالسا - توصيات اللجنة السياسية الخاصة

٢٢ - توصي اللجنة السياسية الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرارين التاليين :

#### المسائل المتملة بالإعلام

#### الف

الإعلام في خدمة البشرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علما بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام<sup>(٢)</sup> ،

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،

الملحق رقم ٢١ (A/46/21) .

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتملة بالإعلام (٣) ،

تحث جميع البلدان ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ككل وجميع المعنيين الآخرين ، إذ يؤكدون من جديد التزامهم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبمبدأي حرية الصحافة وحرية الإعلام وبمبادئ استقلال وسائط الإعلام وتمتعها وتنوعها ، وإذ يساوره بالغ القلق للفوارق القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ولكافة أنواع النتائج المترتبة على هذه الفوارق والتي تؤثر على قدرة وسائط الإعلام المرئية أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى والأفراد في البلدان النامية على نشر المعلومات وتوصيل آرائهم وقيمهم الثقافية والأخلاقية من خلال الانتاج الثقافي المحلي ، ومن أجل ضمان تنويع مصادر المعلومات وحرية حصولهم عليها ، وإذ يدركون فسي هذا السيد الدعوة إلى إقامة ما أطلق عليه في الأمم المتحدة وفتى المحافظ الدولية اسم "نظـ عالمي جديد للإعلام والاتصال يُنظر إليه بوصفه عملية متطورة ومستمرة" ، على ما يلي

(أ) أن يتعاونوا ويتفاعلوا بغية التقليل من الفوارق القائمة حالياً ، تدفق المعلومات على جميع الأصعدة بزيادة المساعدة المقدمة لإنشاء هيكل أساسي وقدرات في مجال الاتصال في البلدان النامية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات والأولويات التي تعلقها تلك البلدان على هذه المجالات ، ولتمكينها ولتمكين وسائط الإعلام العامة أو الخاصة أو وسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية من وضع سياسات في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وزيادة مشاركة وسائط الإعلام والأفراد في عملية الاتصال ، وكفالة حرية تدفق المعلومات على جميع الأصعدة ؛

(ب) أن يكفلوا أداء الصحفيين لواجباتهم المهنية بحرية وفعالية ، يدينوا بقوة جميع الاعتداءات عليهم ؛

(ج) أن يوفرُوا الدعم لمواصلة وتعزيز برامج التدريب العملي للمهنيين والصحفيين من العاملين بوسائط الإعلام العامة والخاصة ووسائط الإعلام الأخرى في البلدان النامية ؛

(د) أن يشجعوا الجهود والتعاون فيما بين البلدان النامية على الصعيد الإقليمي ، وكذلك التعاون بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، من أجل

تعزيز قدرات البلدان النامية في مجال الاتصال وتحسين الهياكل الأساسية لوسائط الإعلام وتكنولوجيا الاتصال في البلدان النامية ، لا سيما في مجالي التدريب ونشر المعلومات ؛

( هـ ) أن يهدفوا ، بالإضافة إلى التعاون الثنائي ، إلى تقديم كل ما يمكن من دعم ومساعدة إلى البلدان النامية ووسائط إعلامها العامة أو الخاصة أو غيرها ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها واحتياجاتها في ميدان الإعلام وللتدابير التي سبق اتخاذها داخل منظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك ما يلي :

١١) تنمية الموارد البشرية والتقنية التي لا غنى عنها لتحسين نظم الإعلام والاتصال في البلدان النامية وتقديم الدعم من أجل استمرار وتعزيز برامج التدريب العملي ، مثل البرامج الجارية فعلا تحت رعاية عامة وخاصة على السواء في جميع أنحاء العالم النامي ؛

١٢) إيجاد الظروف التي تمكن البلدان النامية ووسائط إعلامها ، العامة أو الخاصة أو غيرها ، من أن تمتلك ، عن طريق الاستفادة من مواردها الوطنية والإقليمية ، تكنولوجيا الاتصال التي تناسب احتياجاتها الوطنية ، وكذلك المواد البرنامجية الضرورية ، ولا سيما ما يلزم منها للبث الإذاعي والتلفزيوني ؛

١٣) المساعدة على إقامة وتعزيز حلقات اتصال ملكية ولاملكية على كل من المستويين دون الإقليمي والاقليمي ، وخصوصا فيما بين البلدان النامية ؛

١٤) تيسير إمكانية وصول البلدان النامية بسهولة ، حسب الاقتضاء ، إلى تكنولوجيا الاتصال المتقدمة المتاحة في السوق العادية ؛

(و) أن يقدموا الدعم الكامل إلى البرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة<sup>(٤)</sup> ، الذي ينبغي له أن يدعم وسائط الإعلام العامة والخاصة على السواء .

(٤) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية والعشرون ، المجلد الأول ، القرارات ، الفرع ثالثا - ٤ ، القرار ٢١/٤ .

باء

سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية

إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بتقرير لجنة الإعلام الشامل والهام (٣) ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (٣) ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينفذ ، فيما يتعلق بسياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية ، التوصيات التالية التي اعتمدها لجنة الإعلام في دورتها الثالثة عشرة ، وذلك وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

(١) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة ككل أن تتعاون بصورة متضافرة ، من خلال دواشها الإعلامية ، وبالتنسيق من لجنة الإعلام المشتركة للأمم المتحدة ، في إعطاء صورة أكثر شمولاً وواقعية لأنشطة وإمكانات منظومة الأمم المتحدة في جميع ما تظلع به من مساع ، وفقاً لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ، مع التأكيد بشكل خاص على ضرورة تهيئة جو من الثقة ، ودعم مبدأ التعددية وتعزيز الأنشطة الإنمائية في منظومة الأمم المتحدة ؛

(ب) مع إعادة تأكيد الدور الأساسي للجمعية العامة في رسم سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها في ميدان الإعلام وتنسيقها والمواءمة بينها ، مطلوب من الأمين العام أن يكفل تعزيز وتحسين أنشطة إدارة شؤون الإعلام ، بوصفها مركز تنسيق المهام الإعلامية للأمم المتحدة ، وأضاً نصب عينيه مقاصد ومبادئ الميثاق ، والمجالات ذات الأولوية التي تحددها الجمعية العامة ، وتوصيات لجنة الإعلام ، وذلك ضماناً لتحقيق تغطية موضوعية وأكثر اتساقاً للأمم المتحدة وأعمالها ومعرفة أفضل عنهما . كما ينبغي أن يكفل الأمين العام أن تقوم إدارة شؤون الإعلام بما يلي :

١١ تتعاون بصورة أكثر انتظاماً مع منظومة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، وخصوصاً على الصعيد العملي ، بغية تحقيق أقصى مساهمة ممكنة من جانب إدارة شؤون الإعلام في الجهود

التي تيدلها تلك المنظمة ، وتعرب عن اهتمامها بمواصلة الممارسة  
المتمثلة في قيام ممثل لليونسكو بالإدلاء ببيان شامل في كل دورة  
موضوعية للجنة الإعلام ؛

١٣١ تمزز تعاونها مع وكالات الأنباء التابعة للبلدان النامية والعاملية  
فيها ، وخاصة مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والمجموع  
الاقتصادي لوكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، وهيئة البث الإذاعي  
التابعة لبلدان عدم الانحياز ، فضلا عن وكالات الأنباء الأخرى  
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية ؛

١٣٢ تواصل ، بالتنسيق مع دوائر الإعلام التابعة للوكالات الأخرى ذات  
الصلة ، نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة المتصلة  
بمبادئ منها :

أ - السلم والامن الدوليان ؛

ب - نزع السلاح ؛

ج - عمليات صيانة السلم ؛

د - إنهاء الاستعمار ، والحالة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم  
الذاتي ، في ضوء العقد الدولي للقضاء على الاستعمار ؛

هـ - القضاء على الاحتلال الاجنبي ؛

و - حقوق الإنسان ؛

ز - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛

ح - النهوض بمركز المرأة وبيدورها في المجتمع ؛

- ط - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك التعاون الاقتصادي الدولي الموجه نحو حل مشاكل الديون الخارجية ؛
- ي - أقل البلدان نموا ؛
- ك - البيئة والتنمية ؛
- ل - حملة مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ؛
- م - الحملة الدولية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ؛
- ١٤١ - تبذل قصارى جهدها في سبيل النشر الواسع النطاق والدعاية لبرنامج عمل الأمم المتحدة من أجل الانتعاش الاقتصادي والتنمية في أفريقيا للفترة ١٩٨٦-١٩٩٠<sup>(٥)</sup> ، والجهود الجبارة التي تبذلها البلدان الأفريقية في سبيل الانتعاش والتنمية ، فضلا عن استجابة المجتمع الدولي بغية تخفيف الحالة الاقتصادية الخطيرة السائدة في أفريقيا ؛
- ١٥١ - تعزز فعالية أنشطتها ونشرها للمعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو مناهضة سياسات الفصل العنصري وممارساته ، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتدابير المتخذة من جانب واحد والرقابة الرسمية المفروضة على وسائط الإعلام المحلية والدولية فيما يتعلق بجميع جوانب تلك المسألة ؛
- ١٦١ - تواصل نشر المعلومات عن أنشطة الأمم المتحدة الموجهة نحو إيجاد حل شامل وعادل ودائم للنزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها ، وذلك على النحو الذي أبرز في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ؛

(٥) القرار د ١ - ٢/١٣ ، المرفق .

١٧' تواصل تغطية جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط ، وخصوصاً قضية فلسطين ، والتطورات الجارية في تلك المنطقة ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢ ؛

١٨' تقوم ، في الحالات التي تتطلب استجابة فورية وخاصة ، بتوفير المستوى اللازم من الدعم الإعلامي لأنشطة الأمم المتحدة ؛

(ج) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل جهودها في العمل على إيجاد تفهم واسع لأممال منظومة الأمم المتحدة ومقاصدها لدى شعوب العالم ، وفي تعزيز صورة منظومة الأمم المتحدة ككل ، وفي هذا الصدد ، يوصى بأن يكفل الأمين العام أن تقوم الإدارة بما يلي :

١١' تواصل المحافظة على استقلال التحرير ودقة النقل ، في جميع ما تنتجه من مواد ، مع اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان أن يحتوي ما تنتجه من مواد على معلومات وافية وموضوعية ومنصفة عن القضايا المطروحة على المنظمة ، مع بيان الآراء المختلفة حيثما وجدت ؛

١٢' تواصل ، في سياق استعراضها لدورها وأدائها وأساليب عملها ، تطبيق التكنولوجيات الحديثة الملائمة لجمع المواد الإعلامية وإنتاجها وتخزينها ونشرها وتوزيعها ، بما في ذلك استعمال مرافق التوابع الاصطناعية ؛

١٣' تنظر في توسيع برنامج نشرات الأنباء الهاتفية التي يتحمل تكاليفها المنتفعون بها ؛

١٤' تواصل تعاونها مع البلدان التي أعربت عن استعدادها لمساعدة الأمم المتحدة على استئناف البث على الموجة القصيرة من خلال شبكاتها الوطنية مجاناً ، وتشجع توسيع نطاق هذا النوع من التعاون مع البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي تتوفر لديها إمكانات معترف بها في هذا المجال ؛

- '5' تتخذ تدابير مناسبة لاستثناء البرامج الإذاعية المسجلة ، الذ  
قلمتها مؤقتا ، اذا طلبت اليها المحطات الإذاعية ذلك ؛
- '6' توامل برنامجها الإعلامي والإرشادي والتوجيهي للمذيعين والمحفيين  
البلدان النامية المنصب على القضايا المتملة بالأمم المتحدة ؛
- '7' توفر ، على أساس ما تظلع به من أنشطة ، معلومات لمنظمة الأه  
المتحدة للتربية والفلم والثقافة عن أشكال التعاون الجديدة عل  
الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ، لتدريب المتخصصين في وسائ  
الإعلام ، وتحسين الهياكل الأساسية للبلدان النامية في ميدان الإع  
والاتصال ؛
- '8' تتعاون مع المؤسسات التعليمية في الدول الاعضاء ، ومع المربي  
ومقرري السياسات التربوية ، وتطلعهم على أنشطة الأمم المتحدة ؛
- '9' تنظر ، ابتداء من الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، ف  
إصدار النشرة الصحفية السنوية التي تتضمن القرارات والمقررات ا  
اتخذتها الجمعية العامة ونتائج التصويت عليها ، بعد كل دورة سد  
للجمعية العامة ، باللغتين الاسبانية والعربية ؛
- '10' تضمن تغطية يومية كافية لاجتماعات الأمم المتحدة العلنية بلغتي ء  
الامانة العامة ، مع عرض آراء جميع الوفود بدقة وموضوعية . كه  
ينبغي للإدارة أن توامل التعاون الوثيق مع أعضاء رابطة المراسلي  
المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتقديم المساعدة لهم ، مع مراعاة  
احتياجاتهم ولوازمهم ، وبخاصة في مجال النشرات الصحفية والمؤتمه  
الصحفية واللقاءات الإعلامية ، التي تزودهم بالمعلومات الأساسية  
لإعداد تقاريرهم ؛
- '11' تستخدم اللغات الرسمية للأمم المتحدة بصورة كافية في وثائقها وف  
موادها السمعية - البصرية ، وتستخدم لغتي عمل الامانة العامة بم  
متوازنة ؛



١٣١ تضمن حسن توقيت توزيع موادها على المشتركين وعلى مراكز الأمم المتحدة للإعلام ؛

(د) ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تعد وتوزع منشوراتها في حينه :

١١١ ترحب بتحسين شكل وطباعة مجلة "وقائع الأمم المتحدة" . كما تشجع الإدارة على أن تواصل مراعاة مصالح فئات مستهدفة محددة من الجماهير عندما تصوغ سياستها التحريرية ؛ وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لزيادة توزيع المجلة لجعلها سهلة المنال ؛

١٢١ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن "حولية الأمم المتحدة" (٦) وتشارك الأمين العام تقييمه للتأخيرات غير المقبولة في نشر الحولية . وتوصي اللجنة بمواصلة الحولية ، وتؤكد على استمرار أهمية التشدد في توخي الاستقلال والموضوعية والشمول في تحرير الحولية ، وتطلب من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التقرير ، خصوصاً فيما يتعلق بالفقرتين ٦٦ و ٦٧ ؛

(هـ) إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩١ (٧) ، وإذ تشير الى تقريره عن مساعدة دول المواجهة التي تذييع أو ترغب في إذاعة برامج موجهة الى جنوب افريقيا ، تطلب الى الأمين العام أن يساعد الى أقصى حد ممكن دول المواجهة تلك ، في متابعة اهتماماتها في ضوء الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩١ ؛

(و) يُحث الأمين العام على مواصلة جهوده لوضع أساس مالي سليم ومستقر لإصدار نشرتي "منبر التنمية" و "إنعاش افريقيا" ؛

(٦) A/AC.198/1991/4

(٧) A/AC.198/1991/5

(ز) من المعترف به أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام وسيلة هامة لنشر المعلومات عن الأمم المتحدة بين سكان العالم . لذلك ينبغي للإدارة أن تجري تقييماً دورياً لكفاءة كل مركز في نشر المعلومات عن الأمم المتحدة عن طريق وسائط الإعلام الوطنية ومؤسسات الإعلام والتعليم والمنظمات غير الحكومية . وينبغي للجنة أن تستخدم هذا التقييم لوضع إطار واسع يتعلق بمجموعة المهام التي تتولاها المراكز ، مع مراعاة موارد الأمم المتحدة واحتياجات المناطق ؛

(ح) ينبغي للإدارة أن تنسق بشكل وثيق عملها مع المكاتب الميدانية الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة وخصوصاً مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتفادي الإزدواجية في العمل ، مع مراعاة الاستقلال الذاتي الذي ينبغي أن تحظى به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في أداء مهامها . وفي هذا الصدد ينبغي للإدارة أن تكفل توفير معلومات كافية عن الأمم المتحدة في البلدان التي لا توجد فيها مراكز إعلام محلية للأمم المتحدة . وينبغي للإدارة ، علاوة على ذلك ، أن تضع إطاراً لتنسيق العمل الإعلامي الذي تقوم به مكاتب الأمم المتحدة وموظفوها العاملون في بلدان لا يوجد فيها مركز إعلامي للأمم المتحدة ؛

(ط) إذ تدرك أن مراكز الأمم المتحدة للإعلام قد دُعيت إلى الاضطلاع بمهام تتجاوز ولايتها المحددة بناء على طلب منظمات أخرى في المنظومة ، ينبغي للإدارة أن تبذل كل جهد ممكن ، حيثما ترى ضرورة لذلك ، لمحاولة استرداد النفقات لكي تستطيع أداء مهامها دون إضرار بفعاليتها في أداء واجباتها المحددة ؛

(ي) تطلب من الأمين العام أن يدرس طرق تأمين التوازن النوعي بين مراكز الأمم المتحدة للإعلام في كافة أنحاء العالم من حيث تصريف مسؤولياتها ، واعتماداتها المرصودة في الميزانية ، وتوزيع الموارد وخدمات الاختصاصيين في ميدان الإعلام ، وتقديم تقرير عن ذلك إلى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة ؛

(ك) تطلب من الأمين العام أن يقدم تقارير إلى لجنة الإعلام في جميع دوراتها عن ميزانية كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للإعلام ، بما في ذلك معلومات مفصلة عن مستوى المساعدة التي تقدمها البلدان المضيفة ؛

(ل) إذ تحيط لجنة الإعلام علماً بطلب تعزيز مراكز الأمم المتحدة للإعلام في طهران ودار السلام ودكا وبوجومبورا ، تومي بأن توفر إدارة شؤون الإعلام ما يلزم من فنيين ومعدات حسب الاقتضاء ؛

(م) توصي لجنة الإعلام بأن تنظر الجمعية العامة ، ريثما تنتهي المحادثات مع الامانة العامة ، في الموافقة على انشاء مركز إعلام جديد للأمم المتحدة في صنعاء باليمن ، وتحيط اللجنة علما بطلبي كوستاريكا وبلغاريا بإنشاء عناصر إعلامية في هذين البلدين ؛

(ن) تشدد على الحاجة الى تنسيق أنشطة الإعلام بمنظومة الأمم المتحدة ، وتعترف بالدور الهام للجنة الإعلام المتحدة المشتركة للإعلام في هذا الصدد ، وتشجع إدارة شؤون الإعلام على مواصلة مشاركتها النشطة في أعمال اللجنة ؛

(س) مراعاة للنتيجة التي توصلت اليها الدورة السادسة عشرة للجنة الأمم المتحدة المشتركة للإعلام ومفادها أن البيئة هي صاحبة الاولوية العليا بين القضايا التي تناسب التعاون بين الوكالات ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام أن تواصل مناقشة تنفيذ برنامج إعلامي على اتساع المنظومة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المقرر عقده في عام ١٩٩٢ ؛

(ع) من المهم به أن توزيع المواد بالمجان ضروري في أنشطة الإعلام الجماهيري للأمم المتحدة . على أنه نظرا لتزايد الطلبات ، ينبغي لإدارة شؤون الإعلام ، حيثما يكون ذلك مستموبا وممكنا ، أن تشجع بنشاط على بيع موادها ؛

(ف) نظرا لاهمية البرامج الإذاعية في البلدان النامية ، تطلب من الأمين العام أن يعزز كفاءة جميع الوحدات الإذاعية الإقليمية ، وهي وحدات افريقيا وآسيا ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا وأمريكا اللاتينية والشرق الاوسط ، وقسم برامج مناهضة الفصل العنصري ، وضمان إرسالها للبرامج بالكامل ، وهذا يشمل انتاج البرامج الإذاعية المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٨٢/٢٨ بء المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛

(ص) ينبغي أن تتضمن تقارير الأمين العام وتقارير ممثلي إدارة شؤون الإعلام المقدمة الى لجنة الإعلام والى الجمعية العامة ، خصوصا المتعلقة بالبرامج الجديدة أو بتوسيع البرامج الموجودة حاليا ، ما يلي :

١١) معلومات مفصلة عن انتاج الادارة في كل موضوع يدخل في برنامج عملها ، الذي يشكل أساس ميزانيتها البرنامجية ؛

- ١٣' تكاليف الأنشطة التي تقوم بها في كل موضوع ؛
- ١٣' معلومات كافية عن الجماهير المستهدفة ، والاستعمال النهائي لمنته الإدارة ، وتحليل البيانات المرتدة التي تحصل عليها ؛
- ١٤' بيان مفصل عن درجة الأولوية التي أعطاها الأمين العام ل أنشطة الا حاضرا ومستقبلا في الوثائق التي تتناول هذه الأنشطة ؛
- ١٥' تقييم الإدارة لفعالية برامجها وأنشطتها المختلفة ، مع الإشارة ب خاص الى الحاجة الدائمة الى استعراض العناصر البرنامجية والانشط الداخلية ؛
- (ق) لتسهيل استمرار الاتصال بين ادارة شؤون الإعلام ولجنة الإعلام فيما الدورات ، يُوصي بأن يجتمع مكتب لجنة الإعلام مع ممثلي كل مجموعة اقليمية والصي مع اتصال وشيق بأعضاء لجنة الإعلام ، حسب الاقتضاء ، وأن يتشاوروا على فترات منتظ مع إدارة شؤون الإعلام ؛
- ٢ - تطلب من الأمين العام أن ينفذ التوصيات المتصلة ب أنشطة ادارة ش الإعلام وفقا لإجراءات الميزانية التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها (٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢١٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٢٠٠/٤٤ بء المؤرخ ف ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٢٥٤/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، مراعاة الاولويات التي حددتها الجمعية العامة ؛
- ٣ - تطلب أيضا من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام في دورته الرابعة عشرة في عام ١٩٩٢ تقريرا عن تنفيذ برنامج إعلامي على نطاق المنظومة بش مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي سيعقد في عام ١٩٩٢ ؛
- ٤ - تطلب كذلك من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الإعلام في دورته الرابعة عشرة ، في عام ١٩٩٢ ، تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ التوصيات الواردة في هذا القرار ؛

٥ - تدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم الى الامين العام في موعد غايته ا شباط/ فبراير ١٩٩٢ ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن الطرق والوسائل التي تزيد من تطوير الهياكل الاساسية للبلدان النامية وقدراتها في ميدان الاتصال ، بغية تعزيز الخبرة المستمدة مؤخرا في ميدان التعاون الدولي الرامي الى تمكين البلدان النامية من تنمية قدراتها في ميدان الإعلام والاتصال بحرية واستقلال ، وتطلب كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة الإعلام في دورتها الرابعة عشرة ؛

٦ - تحث لجنة الإعلام على العمل ، من خلال مكتبها وممثلي كل مجموعة اقليمية والصين ، في اتصال وثيق مع لجنة الامم المتحدة المشتركة للإعلام ، بغية التعاون والتنسيق على صعيد المنظومة الإعلامية للامم المتحدة في إعلام شعوب العالم عن أهداف المنظمة وأنشطتها ، وتطلب من الامين العام ان يقدم تقارير لجنة الامم المتحدة المشتركة للإعلام الى الدورات التالية للجنة الإعلام ؛

٧ - تطلب كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٨ - تطلب من لجنة الإعلام ان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

٩ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السابعة والاربعين بندا عنوانه "المسائل المتملة بالإعلام" .

\*

\* \*

٢٢ - كما توصي اللجنة السياسية الخاصة بالجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

زيادة عضوية لجنة الإعلام

تقرر الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السياسية الخاصة ، ما

(١) زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٧٨ عضوا إلى ٧٩ عضوا ؛

(ب) تعيين بوركينا فاسو عضوا في لجنة الإعلام .

-----